

رقابة المحاكم المالية

على الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي.

Financial courts' oversight of associations benefiting from public funding

الدكتور: حسن اصكام،

باحث في القانون الإداري حاصل على دكتوراه في الحقوق ،

الملخص:

يتناول موضوع البحث رقابة المحاكم المالية على المال العام التي تدبره الجمعيات الخاصة المستفيدة من الدعم العمومي، باعتبارها تشارك الدولة ومؤسساتها في التنمية المحلية. وقد أتاح لنا الموضوع الفرصة للبحث عن التأطير القانوني والنظري لهذه الرقابة والتعرف على دور المحاكم المالية في تحقيق النجاعة وتقويم تدبير الأموال العمومية بشكل يصب في تحقيق المنفعة العامة. وقد تطرقنا بشكل خاص للإكراهات والمعوقات التي يعرفها تدبير الأموال العمومية من طرف الجمعيات التي تستفيد من المنح الممنوحة لها من طرف المجالس الترابية بكافة درجاتها، وعن مدى الزامية هذه الجمعيات بتقديم تقارير سنوية للجهات المانحة لتبرير كيفية تدبير هذه المنح. ناهيك عن تقديم هذه التقرير للمجالس الجهوي للحسابات باعتبارها تخضع لرقابة هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاح:

المحاكم المالية، الجمعيات، الرقابة المالية، المنح، الدعم العمومي، النظام المحاسبي.

Abstract

This research examines the oversight exercised by financial courts over public funds managed by private associations benefiting from public funding, given their role in partnering with the state and its institutions in local development. The topic provided an opportunity to explore the legal and theoretical framework for this oversight and to understand the role of financial courts in ensuring the efficiency and proper management of public funds to serve the public interest. Specifically, we addressed the constraints and obstacles faced by associations receiving grants from local authorities at all levels in managing public funds, and the extent to which these associations are obligated to submit annual reports to the granting bodies justifying how these grants are managed. Furthermore, these reports are also required to be submitted to the regional audit courts, as these associations are subject to their oversight.

Keywords:

Financial courts, associations, financial oversight, grants, public support, accounting system

مقدمة:

يشكل النسيج الجمعي أحد الأركان الأساسية ضمن جهود حركة المجتمع المدني، كما أصبح يعول كثيرا على مساهمته في قيادة المسيرة التنموية لبلادنا، وذلك جنبا الى جنب مع جهود الدولة وباقي القطاعات الأخرى، ومنها القطاع الخاص، خصوصا وان هذا النسيج أصبح تحول الى قوة اجتماعية فاعلة ومنظمة تسهم في تفعيل التنمية الشاملة والمستدامة، وفي العمل على تحقيق التنمية البشرية 2809.

من هذا المنطلق يمكن القول أنه لتحقيق هذه التنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، لابد من وسائل قانونية تتمثل في النصوص التنظيمية والقانونية التي تساهم في تأطير عمل هذه المنظومة وكذا وسائل لوجيستكية وموارد مالية لتنفيذ البرامج السنوية والمخططات ذات البعد المتوسط لدى للجمعيات.

في هذا الإطار، فإن الجمعيات الخاصة غالباً ما يكون توجهها القيام بمجموعة من الاعمال التي غالباً ما تكتسي الصبغة العامة او المصلحة العامة لفئة معينة من المجتمع. لذلك قامت الدولة بتخصيص موارد مالية ضمن أبواب ميزانية الجماعات الترابية والهيئات والمؤسسات العمومية إما على شكل منح سنوية أو دعم مالي في إطار اتفاقيات شراكة لتمويل مشاريع معينة لا يكون هدفها الربح.

وبما ان الجمعيات تستفيد من نصيب من المال العام فهي خاضعة بدورها لرقابة المحاكم المالية باعتبارها المؤسسات المنوطة بها مهام مراقبة تنفيذ الميزانية العامة وميزانيات الجماعات الترابية بمراحلها المختلفة وأجهزتها المتعددة، ويعد القضاء المالي من أهم الاليات المعول عليها لإعادة التوازن للتدبير المحلي بالنظر لكونه أعلى مؤسسة دستورية مستقلة ومتخصصة في الرقابة على المال العام. وبالنظر كذلك لاتساع مجال الرقابة الذي يشمل مختلف تدخلات الأجهزة العمومية والأجهزة الخاصة المتمثلة في الهيئات والجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي.

وفيما يخص الإطار المفاهيمي لهذا العرض لابد من إعطاء تعاريف للمفاهيم الأساسية المدرجة فيه من قبيل:

المحاكم المالية: يقصد بالمحاكم المالية في المغرب المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وذلك وفق القانون رقم

62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002

الجمعية : هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص باستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع

الأرباح فيما بينهم، وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.2811.

الدعم العمومي : المساعدات العمومية العينية والمالية التي تستفيد منها الجمعيات بهدف دعم قدراتها المؤسساتية وتقوية مواردها البشرية والإدارية وتطوير نشاطها وأدائها، وفق معايير موضوعية منصفة وشفافة.

النظام المحاسبي : خطة تمثل مجموعة من الإجراءات والخطوات الخاصة بالجانب التطبيقي للمحاسبة، والتي تساعد على إتمام الوظائف الرئيسية للمحاسبة في حصر وتسجيل وتصنيف وتلخيص نتائج العمليات المالية في شكل قوائم مالية، بشكل يكفل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها المحاسبة.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في الكشف عن أهمية الرقابة المالية في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة بجميع تجلياتها، وكذا تبيان الصعوبات التي تعيق حسن تدبير الاموال العامة من طرف الهيئات والجمعيات الخاصة المستفيدة من الدعم العمومي الممنوح من خلال المجالس المنتخبة وبرامج السياسات العمومية، دون اغفال التأطير القانوني والنظري لعملية الرقابة من طرف المحاكم المالية بالمغرب والمتمثلة في المجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

مما سبق ذكره فان الإشكالية المحورية لهذا الموضوع يمكن صياغتها على الشكل التالي: الى أي حد استطاعت المحاكم المالية في إطار رقابتها على الاموال العامة الممنوحة للجمعيات، المساهمة في التدبير الامثل لهذه الاموال من طرف الجمعيات؟.

و تتفرع عن الإشكالية المحورية مجموعة التساؤلات الفرعية:

- ماهو السند القانوني الذي يؤطر استفادة الجمعيات من الدعم المالي العمومي؟
- كيف تتم الرقابة المالية على الجمعيات والهيئات الخاصة؟
- ماهي الصعوبات التي تواجهها الجمعيات على مستوى تدبير هذه الاموال؟
- كيف ساهمت المحاكم المالية في تجويد التدبير المالي للجمعيات؟

محاولتنا الإجابة على الإشكالية المطروحة وكل التساؤلات ارتأينا اعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول : الأطر القانونية المنظمة لعمل الجمعيات ومحاسبتها

- المطلب الأول: الدستور والقوانين المؤطرة
- المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمجال المحاسبي
- المبحث الثاني : المحاكم المالية ودورها الرقابي على الدعم العمومي
- المطلب الأول: آلية مسك وثائق المحاسبة للجمعيات الخاصة
- المطلب الثاني: تأثيرات آلية الرقابة على تجويد وتخليق عمل الجمعيات

المبحث الأول: المرجعيات القانونية المؤطرة للدعم العمومي والمحاسبة

نظرا لأهمية الدعم العمومي في تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنين والجمعيات في مسار الديمقراطية التشاركية، واتخاذ القرارات والسياسات العمومية وفي ترسيخ الحكامة الجيدة ورفع منسوب الثقة في المؤسسات، فقد نص المشرع على عدة أحكام تقضي بإحداث مجموعة من الهيئات الاستشارية والآليات التشاركية التي من شأنها تأسيس العلاقة بين المؤسسات الدستورية من جهة ومكونات المجتمع المدني من جهة ثانية. كما عمل المشرع على وضع عدة مقتضيات تقرر بأحقية المجتمع المدني في تلقي الدعم العمومي وفقا للشروط والتدابير المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتجلى الهدف الأسى من كافة هذه الآليات والتدابير في تحقيق حد معقول من مشاركة جمعيات المجتمع المدني والمواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام المحلي، والرفع من جودة التعاون والتشارك.

وعليه يأتي هذا المبحث للحديث عن المرجعيات القانونية للدعم العمومي (المطلب الأول) حيث سنتطرق فيه للأطر القانونية المؤطرة لمنح الدعم العمومي لجمعيات المجتمع المدني، ثم عن التنظيم القانوني لمحاسبة الجمعيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدستور والقوانين المؤطرة

استنادا إلى مخرجات ونتائج التشخيص²⁸¹² الذي جرى سنة 2018 من خلال عقد لقاءات مباشرة مع المسؤولين المنتخبين والأطر الإدارية والتقنية بالجماعات الترابية الشريكة لبرنامج دعم المجتمع المدني²⁸¹³ CSSP والتي همت عدة مواضيع من بينها موضوع الدعم والشراكة بين هذه الجماعات والجمعيات، وقد أبرز التشخيص وجود تباين فيما يخص النهج الذي تتبعه الجماعات الترابية بخصوص موضوع الدعم والشراكة مع الجمعيات، حيث يعتمد البعض منها دفترا للتحملات، أو قرارا تنظيميا، أو دليلا للمساطر، أو مجرد إجراءات، ومنها من لا يتوفر على دليل للمساطر. ويستمد موضوع الدعم العمومي الخاص بالجمعيات مرجعيته المعتمدة في التعاون والشراكة من خلال كل من الدستور (فقرة أولى)، ومجموعة من القوانين التنظيمية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الدستور

منذ بداية الألفية الثانية ازداد اهتمام السلطات العمومية بالأدوار الإستراتيجية التي بات المجتمع المدني يقوم بها لبلورة السياسات العمومية سواء على الصعيد المحلي، الجهوي، أو الوطني، كما أن مفهوم الديمقراطية التشاركية أصبح في صلب اهتمام المخططات التنموية الوطنية، حيث أصبح هذا المفهوم رهانا استراتيجيا للدولة المغربية لتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات المنتخبة

²⁸¹² - دليل مساطر التعاون والشراكة بين العمالات والأقاليم والجمعيات، " استراتيجيتها للعلاقة بين الجماعات الترابية والمجتمع المدني"، ص 1.

²⁸¹³ - تأسس البرنامج في عام 2013، وقد تم تصميمه استجابة للحاجة الملحة لتعزيز وتمكين التجمعات المدنية المحلية، ففي سوريا مثلا ساهمت تدخلات البرنامج في تعزيز ثقافة التعاون والثقة داخل المجتمع المدني السوري من خلال تيسير 63 اجتماعا تنسيقيا، خلقت اجتماعات البرنامج مساحات للتواصل والعمل المشترك وتعزيز الثقة بين مجموعات المجتمع المدني ضمن المناطق الجغرافية الواحدة ومع مناطق أخرى مما ساهم في تطور عمل المجتمع المدني ليصبح أكثر تنسيقا وفاعلية وتأثيرا، بالإضافة لذلك يعمل البرنامج على تقديم جلسات معرفية حول تجارب المجتمع المدني في سياقات مشابهة للسياق السوري.

من جهة وبين مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى. وشكلت سنة 2005 محطة حاسمة وتاريخية في هذا البناء النوعي، وذلك بإعلان ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الذي مكن الجمعيات من احتلال مكانة متميزة داخل برامج المنظومة التنموية على الصعيدين المحلي والجهوي، وقد توج هذا الاهتمام بدستور المملكة لعام 2011، بدستورته لمبدأ الديمقراطية التشاركية، واعتبارها من مرتكزات النظام الدستوري المغربي، وذلك بإحداثه لهيأة استشارية لأول مرة في تاريخ دساتير المملكة، تعنى بالشباب والعمل الجمعي. وكإبراز منه للمكانة المتميزة التي أضحت المجتمع المدني يضطلع بها، بصفته شريكا أساسيا وحقيقيا في التنمية، نص دستور المملكة الأخير في فصله الأول على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وبالتالي أعطى مكانة خاصة ومميزة للمجتمع المدني، لا بد أن تعكسها كل المؤسسات الدستورية بما فيها الجهات والجماعات الترابية الأخرى، انطلاقا من رؤية ومقاربة تشاركية فعالة وديمقراطية.

الفقرة الثانية: القوانين التنظيمية

أما بخصوص القوانين التنظيمية، فقد بوأ القانون التنظيمي المتعلق بالجهات نسيج المجتمع المدني مكانة متميزة على مستوى تقييم وتنزيل السياسات العمومية على الصعيد الجهوي.

أولا: القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

أضاف القانون التنظيمي للجهات مناهج جديدة للتدبير على المستوى الترابي، يجب على المجلس الجهوي نهجها من أجل تحقيق حكمة تديرية رشيدة، وترتكز هذه المناهج على مجموعة من المبادئ الأساسية ينص عليها القانون التنظيمي في مواد 243 و245 و246 وهي:

- تحديد المهام ووضع دلائل المساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية والتديرية، وهو ما يمكن من عقلنة التوجهات والبرامج، وكذا تكريس مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة على مستوى مختلف مراحل التدخلات التنفيذية والتديرية للجهة؛
 - تبني نظام التدبير حسب الأهداف، حيث يعتبر هذا المنهج في مجال التدبير من المبادئ التي أثبتت فعاليتها في الديمقراطيات المتقدمة، ويعتمد بالأساس على منظومة المحاسبة التديرية، التي تهتم بمقارنة الإنجازات بالأهداف، وتحليل كلفة البرامج، ورفع مقاييس وقياسات النجاعة والفعالية، كما يقتضي التدبير حسب الأهداف الحرص على صدقية الحسابات، وجودة المعطيات، وهو ما سيتيح الإمكانية لمراقبة التدبير الداخلي، وخلق الفرص للتدقيق واحترام المساطر وتدبير المخاطر؛
 - وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها، وبالتالي فإن الدعم المخصص للجمعيات لا بد أن ينبني على أساس أهداف واضحة ومحددة قابلة للقياس في مرحلة التقييم؛
 - اعتماد التقييم في الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم الحصيلة، في عمليات دعم الجمعيات؛
 - تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، في كل ما يتعلق بتدبير دعم الجمعيات.
- إن المبادئ المذكورة، تعتبر هي المفاتيح الأساسية التي يجب اعتمادها في منهجية دعم مختلف فعاليات النسيج الجمعي بتراب كل جهة.

ثانيا: القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

أوكل المشرع للمجالس الجهوية للحسابات عدة مهام تتمثل أساسا في مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث نصت المواد 118 و154 و155 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن: المجالس الجهوية للحسابات تراقب استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات من طرف أي جماعة ترابية للتأكد من مدى استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها لمطابقة الأهداف المتوخاة من المساعدة، وبالتالي، يجب أن يحرص المجلس الجهوي على تمكين المحاكم المالية من المعلومات والمعطيات اللازمة حول الدعم الذي تخصصه هذه المجالس للجمعيات، من أجل تمكين هذه المؤسسة الدستورية من القيام بمهامها على أحسن وجه.

ثالثا: القوانين والنصوص الأخرى المنظمة لاستخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات

تمثل القوانين التي سيتم التطرق لها في هذا المحور هي المؤطر لعملية تلقي الجمعيات للمساعدات المالية من طرف مؤسسات الدولة والهيئات المنتخبة، بشكل يمكن من تتبع مسار استعمال هذه الأموال، سواء من طرف الجهات المانحة أو من طرف الجهات المستفيدة:

- ظهر الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002، والذي نص الفصل 32 منه على أنه: " يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجهات الرسمية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة؛
 - وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء، الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة؛
 - الظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها، والذي تنص المادة 16 منه على أنه: " يكون استخدام الأموال العمومية من لدن مؤسسة تستفيد من إعانة، كيفما كان نوعها، تقدمها الدولة أو مؤسسة عامة أو إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات خاضعا لمراقبة المجلس المذكور طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية؛
 - الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وخصوصا المادة 82 منه التي نصت على أنه: " يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدى وفق الأنظمة الجاري بها العمل كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة؛
 - وتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأمالك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية؛
 - المرسوم رقم 2.07.809 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 الموافق ل 3 يوليوز 2007 بتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها، وخاصة المادة 27 من دفتر التحملات النموذجي المحدد للشروط العامة والخاصة لفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها الملحق بالمرسوم السالف ذكره، والتي نصت على أنه: " يجب على لجنة التدبير أن تدرج الإعانات، كيفما كان نوعها ومصدرها، التي تتلقاها مؤسسة الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الخواص أو الجمعيات وكذا إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات، ضمن الميزانية السنوية للمؤسسة؛
 - المرسوم رقم 22-04-969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 الموافق ل 10 يناير 2005 بشأن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة، حيث نصت الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الأولى منه على أنه: " يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة أن:
- مسك المحاسبة يسمح بإعداد قوائم تركيبية يعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959 والذي نصت الفصول 4 و 5 و 6 منه، على تحديد دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها الجمعيات التي تتلقى إعانات عمومية، بشكل تكون فيه جميع عمليات المصاريف والمداويل مدعمة بوثيقة مثبتة تكون لها صبغة صحيحة وقانونية؛
- دورية السيد الوزير الأول رقم 7/2003 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة؛
- منشور السيد رئيس الحكومة 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية والذي أكد على ضرورة موافاة هذا المجلس من طرف جميع الهيئات المانحة لأي دعم أو مساعدة مالية لمختلف الجمعيات

ب:

- قوائم مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات المستفيدة من الدعم؛
 - الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية.
- تذكير مختلف الجمعيات المستفيدة من الدعم بوجود إدلائها للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بحساباتها.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمجال المحاسباتي

بصفة عامة اعتمدت الدولة المغربية الرقابة العليا على المالية العامة بالمغرب بصورة تدريجية تميزت بأربع مراحل أساسية (الفقرة الأولى)، وبصفة خاصة نظم المشرع النظام المحاسباتي لمراقبة الدعم العمومي المقدم للجمعيات بواسطة القانون رقم 99.62 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السيرة التاريخية للرقابة على المالية العامة بالمغرب.

أولاً: في عام 1960، تم إحداث اللجنة الوطنية للحسابات، كان لهذه اللجنة اختصاص تصفية حسابات المحاسبين العموميين أي التأكد من قانونية وشرعية العمليات المضمنة في الحسابات، وكانت تتألف من رئيس يعين من طرف الملك بناء على اقتراح وزير العدل ومن مفتشي المالية المعينين من قبل وزير المالية، وكانت اللجنة كذلك مطالبة بأن تقدم إلى مجلس النواب تقريراً عن تنفيذ قانون المالية يرفق بقانون التصفية وتميزت المراقبة التي كانت تمارسها هذه اللجنة على المالية العامة بمحدوديتها بالنظر إلى ضآلة الإمكانيات البشرية والمادية واعتباراً أيضاً لكون المراقبة كانت مراقبة محاسبية عليا ذات طبيعة إدارية.

ثانياً: وفي عام 1979، تم إحداث المجلس الأعلى للحسابات بموجب القانون رقم 1-79، حيث عرفت سنة 1979 إحداث المجلس الأعلى للحسابات كجهاز قضائي مكلف بتأمين المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية وذلك بمقتضى القانون رقم 12-79، وكان من مهامه التأكد من قانونية عمليات مداويل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لرقابته وتقرير العقوبات القانونية عليها عند الاقتضاء على كل تقصير في حالة عدم احترام القواعد المنظمة لتلك العمليات، كما كان يراقب تقييم تدبير الأجهزة الخاضعة لرقابته، ويرفع إلى الملك بياناً عن مجموع أنشطته، وتجدر الإشارة هنا إلى أن ممارسة نشاط المجلس انطلقت محدودة نسبياً بحكم عدم توفره على الإمكانيات اللازمة.

ثالثاً: أما في عام 1996، تم الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف مؤسسة دستورية من أجل جعل المجلس الأعلى للحسابات يلعب دوره كاملاً كمؤسسة عليا للرقابة، ارتقى به دستور 13 شتنبر 1996 إلى مصاف مؤسسة دستورية، وهكذا فالباب العاشر من الدستور يوضح بأن المجلس الأعلى للحسابات يتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، فضلاً عن ذلك وفي إطار سياسة اللامركزية واللاتركيز الإداري وبغية تحسين تدبير الجماعات الترابية، نص الدستور كذلك على إحداث المجالس الجهوية للحسابات التي كلفها بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

رابعا: وفي عام 2002 صدر القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تطبيقا للمقتضيات الدستورية، تم إصدار هذا القانون بمثابة مدونة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002 وهذا القانون المتكون من ثلاثة كتب طبع مرحلة هامة من مسار المجلس الأعلى للحسابات نظرا لأنه حدد بوضوح اختصاصاته وتنظيمه وتسييره.²⁸¹⁴

بناء على ما سبق كيف نظم المشرع النظام المحاسباتي لمراقبة الدعم العمومي المقدم للجمعيات؟

الفقرة الثانية: النظام المحاسباتي لمراقبة الدعم العمومي المقدم للجمعيات

لقد أوكل المشرع للمجالس الجهوية للحسابات عدة مهام تتمثل أساسا في مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، إذ نصت المواد: 118 و154 و155 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية أن، المجالس الجهوية للحسابات تراقب استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات من طرف أي جماعة محلية للتأكد من مدى استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها مطابقة للأهداف المتوخاة من المساعدة، وبالتالي يجب أن تحرص المجالس الترابية على تمكين المحاكم المالية من المعلومات والمعطيات اللازمة حول الدعم الذي تخصصه هذه المجالس للجمعيات، من أجل تمكين هذه المؤسسة الدستورية من القيام بمهامها على أحسن وجه.

المبحث الثاني: المحاكم المالية ودورها الرقابي على الدعم العمومي

إن من بين معوقات العمل الجمعي ضعف الموارد المالية للجمعيات واستحواد نسبة قليلة من الجمعيات على حصة كبيرة من مجموع موارد النسيج الجمعي خاصة ذلك التمويل الممنوح من السلطات العمومية والجماعات الترابية، حيث أن أقل من 10% من الجمعيات تحصل على أكثر من 80% من الدعم العمومي، والبالغ 9 مليارات سنتيم سنويا²⁸¹⁵.

المطلب الأول: آلية مسك وثائق المحاسبة للجمعيات الخاصة

إذا كان ضعف التمويل من المشاكل الجوهرية التي تعيق عمل جمعيات المجتمع المدني، فإن هناك مشكلين آخرين لا يقلان أهمية يتمثل الأول في ضعف الشفافية والرقابة، والثاني في ضعف التسيير المالي، فما هو مستوى الشفافية في تدبير مالية الجمعيات؟ وما هي آلية الرقابة التي تخضع لها الجمعيات؟

الفقرة الأولى: إشكالية الشفافية والرقابة

بناء على البحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط²⁸¹⁶، فإن 94,7% من الجمعيات لا تتوفر على محاسبة وفق المعايير الجاري بها العمل، وما يزيد من حدة الإشكال أن عددا كبيرا من الجمعيات لا تتقيد بالنظام المحاسبي المفروض على الجمعيات الممنوحة والمستفيدة من الدعم العمومي، والذي تنظمه الفصول 32 و32 مكرر مرتين من القانون رقم 75.00 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات والتي تم دعمها بالدورية الوزارية لوزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 والتي تعتبر بمثابة الإطار المرجعي للرقابة على مالية الجمعيات الممنوحة، فبموجب هذه المقتضيات القانونية، فإن الجمعية ملزمة بتقديم حساباتها للهيئات المانحة في حالة الدعم العمومي، وأن تصرح في حالة تلقي الدعم الخارجي إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المتحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالمساعدة الخارجية، إلى جانب الرقابة التي تمارسها السلطات العمومية المانحة والأمانة العامة للحسابات، حيث تنص مدونة المحاكم المالية²⁸¹⁷ في مادتها 86 على أن المجلس يراقب استخدام الأموال التي تتلقاها المقاولات أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من استخدام الأموال العمومية التي تم

²⁸¹⁴ المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت.

²⁸¹⁵ الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ص: 40

²⁸¹⁶ - البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح، عام 2007، النتائج الرئيسية للمندوبية السامية للتخطيط، دجنبر 2011، ص: 4.

²⁸¹⁷ - ظهر شريف رقم 11-02-24 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423/ الموافق ل يونيو 2002، بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المالية منشور بالجريدة الرسمية عدد 5003.

تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة، وتتجلى هذه الرقابة في ضرورة تقديم الجمعيات لحساباتها المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها للمجلس الأعلى للحسابات، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل²⁸¹⁸. وقد تعزز دور المجلس الأعلى للحسابات في بسط رقابته على كيفية استخدام الدعم العمومي في شكل منح أو إعانات التي تحصل عليها الجمعيات بصور منشور رئيس الحكومة رقم 2/2014 المتعلق برقابة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات بناء على ما تنص عليه المادة 86 من القانون 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية²⁸¹⁹، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات على استخدام الأموال العمومية المحصل عليها من دعم أجهزة الدولة فإنه يراقب كذلك كيفية استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي وذلك بناء على طلب من رئيس الحكومة حاليا، بغية التأكد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي²⁸²⁰، نلاحظ أنه بالرغم من أهمية هذه المقتضيات القانونية فإن الجمعيات لا تلتزم بها، حيث أن 97 في المائة من الجمعيات التي تستفيد من التمويل المبرمج في إطار النفقات الإعتيادية لا تقدم بيانات بخصوص ماليتها²⁸²¹، وهو أمر لا يحصل في إطار النفقات العمومية الخاصة بالحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية فجميع الجمعيات المستفيدة من دعم المبادرة الوطنية مشروطة بتقديم البيانات المالية الخاصة بالنفقات المبرمجة في المشاريع الممولة وهي تخضع أليا إلى المراقبة المزدوجة للمفتشية العامة للإدارة الترابية والمفتشية العامة لوزارة المالية في إطار مهام الإفتحاص السنوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.05.1017 بتاريخ 19 يوليوز 2005²⁸²².

في نفس المنحى سار تقرير الأمانة العامة للحكومة²⁸²³ الذي أفاد أنه بالرغم من تغيير وتتميم الظهير الشريف بتنظيم حق تأسيس الجمعيات إلا أن الإدارة لم تتمكن من القيام بالتأطير القانوني والإداري للمساعدات الأجنبية المقدمة للجمعيات على وجه الخصوص، ولا سيما بعدم تنصيب هذه الأحكام على إلزامية التصريح بالعرض الذي ستخصص له المساعدات الأجنبية، وأضاف أن الإطار القانوني لا يسمح للدولة بمعرفة الجمعيات التي لا تصرح بتلقيها مساعدات من جهات أجنبية ولا تمكنها من آلية المراقبة، وكشف التقرير كذلك، أن مجموع المساعدات الأجنبية التي توصلت بها الجمعيات، والتي تم التصريح بها، وصلت إلى أكثر من 178 مليون درهم إذ بالرغم من أن عدد الجمعيات فاق 130 ألف جمعية فإنه وخلال سنة 2017 قامت 188 جمعية فقط، من بينها 29 جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة، بتقديم 961 تصريحاً لدى مصالح الأمانة العامة بتلقيها مساعدات من جهات أجنبية، ولكي يكون التمويل الأجنبي موضع شك، وحفاظا على أي اختراق خارجي لسيادة المغرب، فقد تعالت مطالب بضرورة تحيين المنظومة القانونية الحالية لوضع آلية للتتبع والمراقبة والمواكبة للتأكد من شرعية مصادر التمويل الأجنبي للجمعيات، ومن أنها صرفت في الغرض المخصص له، سواء باتفاق مع الجهة المانحة أو بقرارات لأجهزتها التداولية²⁸²⁴، وما ينطبق على الدعم الخارجي يسري على الدعم العمومي الذي ينبغي أن يخضع بدوره للشفافية والحكامة حتى لا يكون بمثابة عامل من عوامل التسيب في العمل

²⁸¹⁸- أنظر المادة 87 من مدونة المحاكم المالية.

²⁸¹⁹- منشور رئيس الحكومة رقم 2/2014، بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية، إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية وهي:

- ربط المسؤولية بالمحاسبة (أو مبدأ المساءلة)؛
- ترسيخ مبدأ الشفافية؛
- عقلنة التمويل العمومي للجمعيات؛
- محاربة الربح الجمعي.

²⁸²⁰- انظر المواد 91,90,86 من مدونة المحاكم المالية.

²⁸²¹- الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي، أبريل 2014، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ص 37.

²⁸²²- انظر المرجع أعلاه، ص 37/38.

²⁸²³- تقرير الأمانة العامة للحكومة 2017، أثناء تقديم مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2018 في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في مجلس النواب.

²⁸²⁴- تبين أن عددا من الممولين والمناحين الأجانب، وخصوصا السفارات الفرنسية والبريطانية والإسبانية والأمريكية يفرضون دفاتر تحملات على الجمعيات المستفيدة ويلزمونها بتقديم تقارير عن أنشطتها كما تم تسجيل بعض التدخلات على مستوى اختيار المواضيع والبرامج المتعلقة أساسا بمجالات الحركات الدينية والإعلامية والاجتماعية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والديمقراطية والإصلاح السياسي والإرهاب والشباب والأمازيغية وغيرها.

الجمعيوي²⁸²⁵، ويلاحظ أنه بالرغم من محاولة دعم الشفافية وعقلنة الدعم العمومي، عن طريق إصدار رئيس الحكومة للمنشور رقم 07/2003 بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، فإن الدعم العمومي خاصة المتأتي من الجماعة الترابية مازال يخضع للريع، ما أصبح معه يستلزم إعادة النظر في نظام الرقابة العمومية على الجمعيات التي تستفيد من الدعم المالي، وجعل هذه الرقابة في مستوى المبالغ المرصودة للعمل الجمعيوي والتي ارتفعت لتصل إلى مستويات جد مرتفعة، والعمل على ترسيخ الحكامة وبلورة إحدى أهم أسسها وهي ربط المسؤولية بالمحاسبة أي خضوع المسؤولين الجمعيويين للتقييم والتتبع ومساءلتهم عن كل ما من شأنه أن يجعلهم ينصرفون عن مسارات الرسالة الجمعيوية، وبالتالي إيقاف الريع الجمعيوي²⁸²⁷.

الفقرة الثانية: إكراهات التسيير المالي للجمعيات

رغم إلزامية المحاسبة طبقا للقرار الوزاري بتاريخ 31 يناير 1959 الذي يؤكد على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا بشكل مباشر أو غير مباشر منحا من الجمعيات العمومية، فإنها ملزمة ببعث حساباتها وميزانياتها من جهة إلى الوزارات التي تمنحها المنح المذكورة، ومن جهة أخرى إلى وزارة المالية، كما بين كيفية مسك دفاتر الحسابات من خلال قانون الحسابات والميزانية وفقا لنظام محاسباتي يرتب جميع العمليات²⁸²⁸. إلا أن أغلب الجمعيات إن لم نقل جلها، لا تخضع أو لا تنضبط لنظام محاسباتي وهو الأمر الذي من شأنه إدخال النظام المحاسبي الذي أعده المجلس الوطني للمحاسبة سنة 2003 إلى حيز الوجود، كي يقدم إجابات على مجموعة من الإشكالات العالقة بخصوص المحاسبة²⁸²⁹. إن المحاسبة الجمعيوية تعتبر شرط لنجاح واستمرار الجمعية، وتعزيز حكمة العمل الجمعيوي، فالهدف الأساسي للنظام المحاسباتي كونه أداة تقييمية تسمح ب²⁸³⁰:

- تقديم الأخبار لتحديد الوضعية المالية للجمعية؛
- تقديم التكلفة السنوية الحقيقية لأنشطة المشروع الذي تسيره؛
- أداة ضرورية لضمان نجاح الجمعية وممارسة سياسة تنمية.
- تعتبر التقارير المالية غير مبنية بطريقة عملية وشفافية إلا عبر محاسبة دقيقة، يضاف إلى ذلك أهمية ممارسة الجمعية اختصاصاتها وصلاحياتها وكذا أدائها بالاعتماد على المنهجية التوثيقية والكتابية، وضرورة اجتناب العمل بالمنهج الشفوي الخالي من التوثيق ومن هنا فإن الجمعيات هي مطالبة بمسك سجلات للمحاسبة تتضمن كل المعلومات المتعلقة بكل عملية محاسباتية تم القيام بها. لكن الواقع العملي، أبان أن التسيير المالي المتعلق بالجمعيات يظل يعرف جملة من المشاكل الرئيسية من أبرزها:
- عدم احترام خطوط الميزانية؛
- التوقعات السيئة؛
- غياب وثائق الإثبات؛
- عدم تسجيل بعض التقييدات المتعلقة بمصاريف الجمعية ودخولها؛

²⁸²⁵- التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، مرجع سابق، ص، 43.

²⁸²⁶- منشور الوزير الأول، رقم 7/2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني 27 يونيو 2003 بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني.

²⁸²⁷- مداخلة السيد لحبيب الشوباني، وزير سابق للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، في الندوة المنظمة بالرباط من طرف المرصد الوطني لحقوق الناخب تحت عنوان: " دور المجتمع المدني في التشريع " مارس 2012.

²⁸²⁸- محمد العياض، حق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية في القانون العربي والمقارن، الطبعة الأولى، كيستوكراف للنشر، الرباط، 2004، ص 122.

²⁸²⁹- عبد العزيز دحماني، " رهانات المجتمع المدني في ضوء متغيرات النظام الدستوري المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016/2017، ص 186.

²⁸³⁰- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 80 سنة 2012، ص 7.

• المزيد من الاتيابط بمصادر التمويل الخارجي مع ما يتعلق بذلك من اهتمام بعناصر التدبير الإداري مراقبة جودة الإنتاج، ضبط التوازن المالي المحاسبي.²⁸³¹

يمكن الانضباط للمحاسبة الدقيقة، من تعزيز الشفافية والتي تعد أحد مرتكزات الحكامة الجيدة والشفافية هنا تعني إعمال الحق في الحصول على المعلومات والإخبار والقدرة على الاطلاع على الميزانيات ومراقبة تنفيذ المشاريع والبرامج وكذا متابعتها وتقييمها بدءا برسالة الجمعية ورؤيتها وأهدافها وسياساتها وطرق العمل والأنشطة، ومرورا بالمد الجغرافي الذي تعمل به الجمعية، ومصادر تمويل مشاريعها وكيفية توظيف المال في صياغة وتحقيق الأغراض وطرق الرقابة الداخلية²⁸³².

المطلب الثاني: تأثيرات آلية الرقابة على تجويد وتخليق عمل الجمعيات

لا يمكن للجمعيات أن تضطلع بمهامها التنموية على النحو المطلوب في غياب آلية رقابية سواء على الموارد المالية أو على الموارد البشرية، علما أن هذا العنصر الأخير غير كافية كافية وغير مؤهلة، فالعنصر البشري عماد الجمعية فهو يوفر الجهد والوقت اللذين يحتاجهما تتبع وتنشيط الجمعية فما هو واقع التمويل لدى الجمعيات؟ وأي حكمة للرقابة على مالية الجمعية وللدعم العمومي؟ وما هي مظاهر ضعف وعدم كفاية الموارد البشرية الموجهة للعمل الجمعوي؟

الفقرة الأولى: دور المحاكم المالية في ترسيخ مفاهيم ترشيد النفقات العمومية.

لا يمكن للتدبير الموجه لتنمية الموارد أن تحقق الأهداف المتوخاة لم تقترن بمنهجية محكمة للاستعمال الأمثل لهذه الموارد ومكافحة جميع مظاهر التبذير والتسبب التي تؤدي إلى ارتفاع مهول للنفقات العمومية، لذلك نجد أن ترشيد النفقات العمومية يتوقف على اعتماد منهجية واضحة المعالم في تديرها، ولهذا الغرض تم استحداث المحاكم المالية التي من شأنها أن تقوم بدور مهم لترشيد النفقات²⁸³³، يتضح احتكار الرئيس الأول للمجلس السلطة المالية للتدبير الإداري والمالي للمحاكم المالية، باعتباره الأمر بالصرف، ومن جانب آخر تتسم علاقة المجالس الجهوية بمحيطها الخارجي بالمحدودية في ظل عدم امتلاكها صلاحية إقامة علاقة مباشرة بأجهزة الرقابة الإدارية، إذ يتوقف الأمر على تدخل المجلس الذي يحتكر هذه الصلاحيات، وبالتالي يملك إمكانية العلاقة مع تلك الأجهزة على المستوى الوطني، هكذا يتضح أن المشرع يضع حدودا أمام المجالس الجهوية تحول دون إمكانية انخراطها في المحيط الرقابي²⁸³⁴. إن الحديث عن المال العام هو حديث عن إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها كل دولة، ونظرا لتلك الأهمية، فقد ارتأى المشرع أن ينيط مهمة الرقابة العليا على هذه الأموال إلى محاكم مالية متخصصة والتي تتضمن كل من المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، ويعتبر إحداث المجالس الجهوية للحسابات، وتقوية رقابة القرب إحدى المستجدات الهامة التي أتت بها مدونة المحاكم المالية والتي تترجم بوضوح إدارة السلطات العمومية لإرساء رقابة لامركزية على تسيير المالية العامة ولكي تتمكن المجالس الجهوية من ممارسة مهامها الرقابية كان لابد من أن تتشكل من بنيات تنظيمية "الهيئة القضائية، وكذا بنيات بشرية كفأه"، فهذه الأخيرة تعد عنصرا رئيسيا وضروريا داخل المجالس الجهوية للحسابات وذلك حفاظا على سيرها العادي²⁸³⁵.

تتولى المجالس الجهوية للحسابات في حدود دوائرها اختصاصات التدقيق والتحقق من البث في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لها فيما يلي:

• الإدلاء بالحسابات.

²⁸³¹ - البكوري محمد، مرجع سابق، ص: 308-309.

²⁸³² - أبو إياد العلوي عبد الله، "الحكامة الرشيدة والمجتمع المدني، مبادئ الحكامة الرشيدة في العمل الجمعوي"، ورد في: www.tanmia.ma

²⁸³³ - أحمد حسون: "المجلس الأعلى للحسابات المغرب دراسة سوسيو قانونية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون العام جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سطات، السنة الجامعية 2011-2012، ص 182.

²⁸³⁴ - إسماعيل بنيجي: مسؤولية المحاسب العمومي أمام المحاكم المالية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسبي، الرباط، السنة الجامعية 2006/2007، ص 73.

²⁸³⁵ - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2010، الجريدة الرسمية عدد 6032 مكرر - 29 ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012).

● البث في الحسابات.

الفقرة الثانية: مساءلة المحاكم المالية كآلية لتثبيت ثقافة المحاسبة.

يعتبر الترشيد المالي أحدث الآليات التي تهدف إلى كشف مختلف القواعد والأنظمة السلوكية والآليات المعتمدة من طرف الدولة في مختلف إدارتها مما يشكل خطوة مهمة لفتح المجال أمام المحاسبة والمساءلة²⁸³⁶، وفي هذا الإطار يشكل المحافظة على الأموال العامة من خلال تحسين تدبير الأجهزة العمومية سواء على المستوى المركزي والمحلي عاملا أساسيا للتقويم، للحد من الآثار السلبية للأزمة المالية.

وتبعاً لذلك ولمواجهة التحديات المتعلقة بتعبئة الموارد العمومية والتحكم في نفقات الدولة فإن المحاكم المالية مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى ممارسة دور أكبر في وضع الحكامة المالية الجديدة من خلال مختلف المهام الرقابية الموكول إليها بمقتضى القانون. إن الترشيد في استعمال النفقات العمومية هو في واقع الأمر يتضمن الكشف في الوقت المناسب عن المعلومات اللازمة والكافية، إذ أن الإدارة المتمتعة بالتدبير والتسيير تعتمد وتتبنى معايير تتسم بشفافية عالية، الأمر الذي يمكن المتعاملين معها من تقييم أدائها العملي وتدبيرها المالي، ولكي تضطلع المحاكم المالية بالدور المنوط بها من تدبير وتسيير رشيدين ويهدف إقرار ثقافة المساءلة والمحاسبة فقد اعتمد أساليب رقابية تتجاوز الأساليب التقليدية، والتي تقوم على أسس غير كافية لمواجهة النمو السريع، والمستمر لحجم القطاع العام، مما أدى إلى ظهور اتجاه جديد ينادي بضرورة الأخذ بمقرب التدقيق والمسؤولية²⁸³⁷، بدورها فالمحاكم المالية قد استجابت لهذه التطورات، إذ أنها تمارس مهام البت وتدقيق المشاريع الإنمائية، وحسابات المقاولات العمومية والمؤسسات العمومية، التي شكلت صلب المحاكم المالية منذ نشوئها وكذا مدى فعالية المشاريع المنجزة ومردوديتها، ويعتبر التدقيق في المشاريع الإنمائية طريقة عمل وأسلوب من أساليب التدبير العصرية، يقتضي تكييف الرقابة والمحاسبة ويهدف بالأساس التأكد من سلامة كل العمليات المالية، يمكن إجمال هذه الاختصاصات الجديدة التي أصبح يمارسها المجلس الأعلى للحسابات في التدقيق والبت في الحسابات المتعلقة بمراقبة الدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كلياً أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، ومن هذا المنطلق، فإن المهمة الأساسية للمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات هي العمل الأساسي في فك العزلة التي كان المجلس يعرفها في النظام القديم، خصوصاً وأن النصوص القانونية الدستورية الجديدة، منحت لها وسائل جديدة للتواصل مع الرأي العام، كما يجب الانفتاح على المحيط بصفة عامة ومختلف فعاليات المجتمع المدني لأن من خصائص الرقابة والمساءلة المالية العصرية الفعالية والشفافية والعقلنة والانفتاح على الرأي العام.

خاتمة:

إن المعوقات التي تقف أمام تحقيق أهداف الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي لا يمكن ملاحظتها إلا أثناء الممارسة التي تظهر أن غياب الكفاءات ضمن أعضاء الجمعيات يؤدي إلى تدبير المال العام، ما يجعل الجمعيات أمام المساءلة القانونية أمام المحاكم المالية، إن ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في النسيج الجمعوي من شأنه أن يرفع من مستوى هذا المجال حتى يبلغ ويحقق الأهداف المرجوة منه، غير أنه يلاحظ أن مال الدعم العمومي للجمعيات يتسم في أغلب الأحيان بغياب الوضوح، حيث لا يعرف أين تم صرفه. كما تبين أن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الجمعيات المدعمة لا يتم احترامها على الأقل فيما يخص بيان أوجه صرف الإعانات المالية المقدمة لها من طرف الدولة ومؤسساتها والجماعات الترابية، بالإضافة إلى أن الأهداف المسطرة سلفاً والتي من أجلها يتم تقديم هذه الإعانات لا يتم بلوغها.

2836- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2011.

2837- عادل أحمد حشيش: "أساليب المالية العامة"، مدخل لدراسة أصول القانون المالي الاقتصادي العام، دار النشر النهضة، طبعة 1992، ص 316.

لائحة المراجع:

كتب ومؤلفات:

- زهير الخيار، العمل الجمعي من الهاوية الى الاحترافية، مطبعة اوماكراف، الطبعة الأولى، البيضاء2007.
- محمد العياط، حق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية في القانون العربي والمقارن، الطبعة الأولى، كيبستوكراف للنشر، الرباط، 2004،
- محمد البكوري، "قراءة في منشور رئيس الحكومة رقم 2014/2 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية

نصوص قانونية وتنظيمية:

- القانون رقم 62.99، المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو
- الظهير الشريف رقم 376.58.1، يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الصيغة المحينة بتاريخ 24 أكتوبر 2011
- ظهير شريف رقم 11-02-24 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99، المتعلق بمدونة المالية، الجريدة الرسمية عدد 5003 بتاريخ 6 جمادى مدونة المحاكم المالية.
- دليل مساطر التعاون والشراكة بين العمالات والأقاليم والجمعيات، " استراتيجيية للعلاقة بين الجماعات الترابية والمجتمع المدني".
- منشور الوزير الأول، رقم 7/2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني 27 يونيو 2003 بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني.

رسائل/ اطروحات:

- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول، سطات 2016/2017.
- أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية عبد العزيز دحماني " رهانات المجتمع المدني في ضوء متغيرات النظام الدستوري المغربي"، جامعة محمد الخامس الربط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016/ 2017.
- رسالة لنيل دبلوم الماستر، فريدة شحروود: " آفاق الرقابة المالية بالمغرب"، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2008/2009.
- أطروحة لنيل الدكتوراه، أحمد حاسون: "المجلس الأعلى للحسابات المغرب دراية سوسيو قانونية"، في الحقوق شعبة القانون العام جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سطات، السنة الجامعية 2011-2012.
- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، إسماعيل بنيحي، مسؤولية المحاسب العمومي أمام المحاكم المالية في التشريع المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويدي، الرباط، السنة الجامعية 2006/2007.

تقارير/ مناشر:

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2011.
- تقرير الأمانة العامة للحكومة الذي توفل بتاريخ 7/15/2017 أثناء تقديم مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2018.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2010 الجريدة الرسمية عدد 6032 مكرر - 29 ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012).
- منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية سلسلة التدبير الاستراتيجي، عدد 2002.
- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، عدد 80 سنة 2012.
- البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح (سنة المرجع 2007)، النتائج الرئيسية المندوبية السامية للتخطيط، دجنبر 2011.
- التقرير التركيبي، أبريل 2014، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة